$ النظر الثالث في وجوب البداية بالقبض وفيه أربعة أقوال .

أحدها أنه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن فليتسلط المشتري على المبيع .

والثاني أن البداية بالمشتري لأن حقه متعين فليغير حق البائع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه ا .

والثالث أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم .

والرابع أنهما لا يجبران بل إن تبرع أحدهما بالبدار أجبر الثاني